

مخارجه من نواحيه  
الاول

فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضه دينه كما اذا كان  
الرهن حيا فانه البيع باذن المرتهن كما ههنا **م** فان لم يكن

له وصي **م** وصي **م** يبيع **م** في التفرقات **م** عيبه قيمته  
عشره **م** ربا فتم **م** وحلل وهو يود لها **م** اي الخ  
يعدل العشرة **م** بقي ههنا **م** فالحاصل ان ما  
هو محل البيع محل للرهن وما ليس محل للبيع

ليس محل للرهن والخ ليس محل للبيع ابتداء  
لكن محل له بقاء فكذا للرهن **م** وشاة قيمتها عشره  
فكون محل للرهن **م** فذبح جلدها وعادل **م** ربا فتم **م**

وهو **م** رهن **م** فناء الرهن كونه ولبنه وصوفه وغيره  
لرهنه **م** وهو **م** مع اصله وهلك بالوشى **م** وان  
فانه لم يدخل تحت العقد **م** وان  
هلك اصله وبقي هو فك **م** بقسط يقسم الدين

على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط  
حصه اصله **م** وكان بقسطه **م** اذا كان الدين عشره **م**  
اي ما اصله لا يصل **م** فكذا الدين لانه بقا **م** بقسطه **م**

وقيمه المئاه يوم الفك **م** ثلثا العشرة حصه  
الاصل يسقط وثلث العشرة حصه المئاه فيفك **م**

اي يدع رة الرهن يتجره الرهلا فاذا  
صلح بعضا الى بعض وعقدوا عليه  
الشى **م** ابيعوا القضا **م** فلهذا  
لا يعول لبيع اذ لم يتفرض  
والشقة لا يعول قبل ان يبيع

لما اتوا بصوره محتمل القضا  
مقصوده الفكا **م** فلهذا  
شى **م** اذا كان مقصوده  
قبل ان يتفرض **م** فان  
صار مقصوده ما اتى

نا وقيمة الاصل يوم القبض  
عشره **م**

والزيادة في الرهن يصح وفي الدين **م** هذا عند ابي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في  
في الدين ايض فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن  
يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوخ في الرهن

وعند زفر والشافعي لا يجوز في شى منهما كما لا يجوز  
في المبيع والثمن عندهما لو قدمه **م** في المبيع **م** فان رهن  
عبدا يعدل الضابف ودفعت عبدا كذلك وهذا بدل  
الاول فهو رهن **م** اي الاول رهن **م** حتى يراد الي

ما هنه **م** ومهتهم امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول  
**م** بان يراد الاول الى الرهن **م** يصير الثالث مصحوبا  
**م** ولو ابر المرتهن رهنه عن دينه او رهنه من قبلك

الرهن **م** اي في يد المرتهن هلك بلا شى **م** هلك  
استحسان **م** وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر  
رحمه الله **م** وبه يفتم **م** ولو قبض المرتهن دينه او

بعض من رهنه او غيره او شري بالدين عينا او  
صلح عنه على شى او احال الرهن من رهنه بلدين  
على الخرم هلك رهنه معه هلك بالدين **م** ودمامض

على الخرم هلك رهنه معه هلك بالدين **م** ودمامض

مخارجه من نواحيه  
الاول  
مخارجه من نواحيه  
الاول

مخارجه من نواحيه  
الاول

مخارجه من نواحيه  
الاول